

Distr.: General
17 February 2022
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والتسعين، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرأي رقم 2021/44، بشأن ماوريثيو كورت إي غارثيا (بنما)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 13 كانون الثاني/يناير 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله⁽¹⁾، بلاغاً إلى حكومة بنما بشأن ماوريثيو كورت إي غارثيا. وردت الحكومة على البلاغ في 26 آذار/مارس 2021. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- 4- ماوريشيو كورت إي غارثيا مواطن بنمي، يبلغ من العمر 49 سنة، وهو محام، يوجد حالياً قيد الاحتجاز في مركز إعادة التأهيل "إيل ريناثير".
- 5- ووفقاً للمعلومات الواردة، نشرت وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية، في عام 2016، تقريراً عن أنشطة غير قانونية لشركة أوديريخت في أمريكا اللاتينية. ويشير التقرير إلى ادعاءات بشأن دفع ملايين الدولارات كرشاوى، منها مدفوعات غير مشروعة مزعومة في بنما.
- 6- ووفقاً للمصدر، وجّه مكتب المدعي العام إلى السيد كورت إي غارثيا، في 1 أيلول/سبتمبر 2017، في إطار قرار التحقيق رقم 17-2017، تهمة ارتكاب جريمة غسل الأموال.
- 7- وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وقّع السيد كورت إي غارثيا على اتفاق للتعاون وتخفيف العقوبة مع مكتب المدعي العام، في إطار القضية رقم 5-2017، بعدما أثبت مكتب المدعي العام صلة السيد كورت إي غارثيا بمجموعة من الشركات التجارية التي تلقت، حسبما زُعم، مبالغ مالية من شركة أوديريخت، استُخدمت لدفع رشاوى إلى موظفين عامين.
- 8- وتتعلق الأفعال التي اتُهم مكتب المدعي العام السيد كورت إي غارثيا بارتكابها، والتي وردت في البداية في قرار التحقيق رقم 17-2017، بجريمة الإضرار بالنظام الاقتصادي المتمثلة في غسل الأموال، المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات، والمرتبطة بارتكاب جريمة "إرشاء موظفين عامين".
- 9- وفي اتفاق التعاون وتخفيف العقوبة، المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اعترف السيد كورت جزئياً بالأفعال المنسوبة إليه؛ ووافق على أن يدفع للدولة مبلغاً مالياً ويواصل التعاون في كل ما هو مطلوب. وتعاون مع مكتب المدعي العام أثناء التحقيق من خلال الإدلاء بإفادات إضافية، وإبداء التجاوب أثناء إجراء خبرة حاسوبية، وكذلك خلال تحقيق آخر. كما قدم مرتين وثائق ذات صلة.
- 10- وتعهّد مكتب المدعي العام بتحديد عقوبة حبسه في 48 شهراً. ويشير المصدر أيضاً إلى أن مكتب المدعي العام تعهد ألا يوجه إلى السيد كورت أيّ تهمة أخرى بسبب الأفعال ذاتها المنسوبة إليه ولا الأفعال المترتبة عليها، استناداً إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم.
- 11- وللتصديق على اتفاق التعاون وتخفيف العقوبة، طلبت المدعية الخاصة المعنية بقضايا مكافحة الفساد، في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، عقد جلسة استماع أمام المحكمة الثانية عشرة بالدائرة الجنائية، التي استدعت الطرفين للحضور يوم 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وخلال هذا الإجراء، صدّق القاضي على الاتفاق وأصدر حكم الإدانة الذي يبين الوقائع المثبتة وفقاً للشروط التي حددها مكتب المدعي العام.
- 12- وأدين السيد كورت إي غارثيا في هذا الحكم بارتكاب جريمة غسل الأموال وفُرضت عليه عقوبة الحبس مدة 48 شهراً مع وجوب دفع مبلغ 1,6 مليون دولار للدولة والالتزام بمواصلة التعاون مع مكتب المدعي العام. وهذا الحكم بالإدانة نهائي وله حجية الأمر المقضي به.

13- ويشير المصدر إلى أن السيد كورت إي غارثيا امتثل لكل شروط مكتب المدعي العام، على نحو ما تعترف به هذه المؤسسة صراحة في محضر جلسة الاستماع المعقودة بغرض التصديق على اتفاق التعاون وتخفيف العقوبة.

14- وفي محضر جلسة الاستماع المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وافق القاضي على استبدال عقوبة الحبس مدة 48 شهراً بغرامة متناسبة، واستمع إلى رأي النيابة العامة وقبل حجج دفاع السيد كورت إي غارثيا بشأن الخطر الذي يهدد أمنه الشخصي في مركز الاحتجاز. وأمر القاضي في حكمه بأن يقضي السيد كورت إي غارثيا العقوبة في حالة سراح، مقابل دفع غرامة مالية، وأقر بأن تعاونه مع مكتب المدعي العام يُعرض حياته وسلامته الشخصية للخطر إن بقي في مركز الاحتجاز. وأمر القاضي في حكمه السيد كورت إي غارثيا بدفع المبلغ المالي الذي طلبه مكتب المدعي العام، وقد دُفع بالكامل.

15- ويشير المصدر إلى أن السيد كورت إي غارثيا، بعد امتثاله للعقوبة المفروضة عليه في حكم الإدانة، واصل إقامته في بنما وتعاونه مع مكتب المدعي العام.

16- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن المدعية الخاصة المعنية بمكافحة الفساد باشرت، في 19 أيار/مايو 2017، إجراءات مستعجلة جديدة مسجلة تحت رقم 22-2017، وأصدرت، في 20 حزيران/يونيه 2019، قراراً بالتحقيق مع السيد كورت إي غارثيا، وُجّهت إليه فيه مرة أخرى تهمةً بارتكاب جريمة غسل الأموال. ويؤكد المصدر أن ذلك جرى، حسبما زُعم، من دون مراعاة اتفاق التعاون وتخفيف العقوبة الذي سبق أن صدّق عليه القاضي المكلف بالنظر في القضية رقم 5-2017.

17- وفي 21 حزيران/يونيه 2019، وبموجب أمر صادر عن مكتب المدعي العام، جرى تفتيش منزل السيد كورت إي غارثيا، الذي اقتيد للإدلاء بإفادته. وتعاون السيد كورت إي غارثيا مرة أخرى بتقديم معلومات عن الوقائع التي يجري التحقيق فيها. وفي نهاية هذا الإجراء، أمرت المدعية الخاصة بحبسه احتياطياً بحجة وجود عناصر إدانة مماثلة لتلك المشار إليها سابقاً في القضية الأخرى التي صدر فيها الحكم بالفعل. ولتبرير هذا التدبير، أشارت المدعية الخاصة إلى وجود خطر فرار المتهم، حيث بدا لها بوضوح أن لديه ما يكفي من الموارد المالية لمغادرة البلد. وعلاوةً على ذلك، وفيما يتعلق بصون الأدلة، أفادت بأن احتمال أن يعرقل المتهم جمع الأدلة الدقيقة لا يزال بلا شك قائماً. وأضافت كذلك أن تدبير الحبس الاحتياطي يتناسب وخطورة جريمة الإضرار بالنظام الاقتصادي، التي يمكن المعاقبة عليها بالحبس مدة أداها خمس سنوات.

18- ويشير المصدر إلى أن الأفعال التي يجري التحقيق فيها مرة أخرى مع السيد كورت إي غارثيا تتعلق بمعاملات تجارية سبق بالفعل التحقيق فيها وإصدار حكم بشأنها.

19- وفي 26 حزيران/يونيه 2019، أصدر مكتب المدعي العام قرار التحقيق رقم 12، الذي وسّع نطاق التهم الموجهة إلى السيد كورت إي غارثيا ليشمل جريمتي إرشاء موظفين عامين واختلاس المال العام. وأشار المصدر إلى أن السيد كورت إي غارثيا لم يشغل قط أي منصب عام.

20- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن مكتب المدعي الخاص المعني بمكافحة الفساد باشر تحقيقاً آخر في قضية جديدة، مسجلة تحت رقم 24-2017، وأصدر، في 12 آب/أغسطس 2019، الأمر رقم 13 للتحقيق مع السيد كورت إي غارثيا. وفي هذا السياق، أصدر مكتب المدعي العام، في 22 آب/أغسطس 2019، مذكرة توقيف أخرى بموجب القرار رقم 9 القاضي باتخاذ تدبير وقائي، بسبب أفعال سبق أيضاً التحقيق فيها في إطار القضية رقم 5-2017. وأفاد مكتب المدعي العام بأنه "رغم إشارة المتهم إلى ترشّخ إقامته في البلد، وحضوره في 22 آب/أغسطس 2019 للإدلاء بإفادته... من المؤكد أن التدبير المطبّق يكفل حسن سير التحقيق، ويتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة ويلائم حالة الشخص الذي ارتكبها".

ويدعي المصدر أن هذا القرار لم يُتخذ استناداً إلى دراسة لخطر الفرار وعرقلة سير العدالة، حيث اكتفي بالإشارة إلى أن الجريمة موضوع التحقيق تستوجب عقوبة شديدة، وأن ضررها مسّ بالإدارة العامة، ومن ثمة بالمجتمع ككل، واعتُبر بالتالي التدبير الوقائي المتخذ متناسباً مع طبيعة الوقائع التي يجري التحقيق فيها.

21- غير أن المحكمة الحادية عشرة بالدائرة الجنائية أصدرت، في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بطلب من هيئة الدفاع في القضية رقم 2-2017، القرار رقم 05-2019، الذي وافقت بموجبه على الإفراج عن السيد كورت إي غارثيا بكفالة. وأكد هذا القرار حقه في الخضوع للتحقيق في حالة سراح. ووافقت المحكمة على قرار الإفراج بكفالة لأسباب منها الظروف الشخصية للمتهم، الذي أبدى استعداده لحضور المحاكمة، وعدم وجود دليل على أنه يشكل خطراً على أشخاص آخرين ولا على أن خطر إتلاف الأدلة وارد.

22- وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدم السيد كورت إي غارثيا طعناً في المبلغ المالي المحدد ككفالة في القضية رقم 22-2017؛ في حين قدم مكتب المدعي العام طعناً آخر في قرار الإفراج عنه بكفالة. وفي 27 كانون الثاني/يناير 2020، أعلنت محكمة العدل العليا الثانية عدم قبول كلا الطعنين. وبالتالي، أصبح قرار الكفالة، الذي أمرت من خلاله المحكمة بالإفراج المشروط عن السيد كورت إي غارثيا نافذاً، وأيدت الهيئة القضائية العليا تدبير الكفالة.

23- وفي 3 آذار/مارس 2020، دفع محامو السيد كورت إي غارثيا إلى المحكمة الحادية عشرة بالدائرة الجنائية في بنما مبلغ الكفالة المطلوب في القضية رقم 22-2017 للإفراج عن السيد كورت إي غارثيا. ورفضت القاضية شفويّاً إيداع الكفالة بحجة وجود قرار قضائي بإلغائها. ويشير المصدر إلى أن هذه حالة غير مألوفة في الإجراءات الجنائية، لأن محكمة العدل العليا الثانية أيدت قرار الإفراج بكفالة، الذي أصبح نهائياً، ولا يوجد سبيل انتصاف آخر للطعن في هذا القرار الشفوي.

24- وقدم دفاع السيد كورت إي غارثيا، في 21 أيار/مايو 2020، طلباً للحماية القضائية الدستورية إزاء قرار القاضية الشفوي برفض تسلم الكفالة. وبنت محكمة العدل العليا الأولى في هذا الطلب في 7 تموز/يوليه 2020. ورغم رفض المحكمة هذا الطعن، فقد اعترفت بأن قرار الكفالة نهائي وينبغي قبول إيداعها. ويدعي المصدر أن هذا القرار القضائي، عوض أن يكفل الحماية الفعالة لحقوق السيد كورت إي غارثيا، تسبب في تأخر لا مبرر له أدى إلى استمرار احتجازه.

25- ويشير المصدر إلى وقوع حادث آخر في الوقت ذاته أدى إلى تأخر الإجراءات بشكل غير مبرر نجم عن قرار المحكمة الحادية عشرة بالدائرة الجنائية القاضي بانتهاء موضوع الدعوى كنتيجة لطعن قدمه محامي متهم آخر. وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدرت المحكمة الحادية عشرة بالدائرة الجنائية قرارها في القضية رقم 128-2019، الذي أعلنت فيه أن الطعن الذي قدمه محامي السيد كورت إي غارثيا لا يستند إلى أي أساس. ونظرت محكمة العدل العليا الثانية استئنافاً في هذه الطعون. وفي 30 كانون الثاني/يناير 2020، أصدرت المحكمة قراراً رأته فيه أن قاضي المحكمة الحادية عشرة بالدائرة الجنائية ليس مختصاً بالنظر في الطعنين المتقدمين في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقررت بالتالي إعلان بطلان الإجراءات التي اتخذها.

26- ويشدد المصدر على أن قرار البطلان الصادر عن محكمة العدل العليا الثانية في 30 كانون الثاني/يناير 2020 لم يمس بسرّيات القرارات القضائيين بالإفراج عن السيد كورت إي غارثيا بكفالة، حيث جرى تأكيدهما وتأييدهما لاحقاً، فصارا بالتالي نهائيين ونافذين. وقد أدى هذا الطعن بالبطلان إلى تأخير كبير في الإجراءات حال دون الإفراج عن السيد كورت.

27- ووفقاً للقرار القضائي المذكور، الصادر في 24 حزيران/يونيه 2020 عن محكمة العدل العليا الأولى، عُلق اختصاص المحكمة الحادية عشرة بالدائرة الجنائية منذ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

وترتب على ذلك إبقاء محاكمة السيد كورت إي غارثيا بلا قاض طبيعى. وأعلن كلا القاضيان أن ثمة ما يمنعهما من تسلم مبلغ الكفالة، وتنفيذ الحكم والموافقة على الإفراج عن السيد كورت إي غارثيا. ودفع ذلك مكتب المدعي العام إلى السعي إلى تنصيب نفسه كطرف ثالث في إجراءات طلب الحماية القضائية الدستورية التي باشرها الدفاع أمام محكمة العدل العليا.

28- ويشدد المصدر على أن كبيرة المدعين العامين المعنية بمكافحة الفساد، المكلفة بالقضية رقم 22-2017، تعترف في المذكرة التي قدمتها للانضمام إلى الدعوى كطرف ثالث بالانتهاكات الخطيرة لحق السيد كورت إي غارثيا في المحاكمة الجنائية وفق الأصول القانونية وفي القاضي الطبيعى. وتشير أيضاً إلى وقوع إخلال بالمادة 2155 من القانون القضائي، التي تنص على وجوب تنفيذ قرارات الإفراج بكفالة من دون أي إجراء، خلال أجل لا يتجاوز 24 ساعة، لضمان الحماية السريعة للحرية الشخصية. ويعترف مكتب المدعي العام صراحة بتأخر الإجراءات غير المبرر وبعدم كفالة الحق في القاضي الطبيعى، مما ينتهك حقوق السيد كورت إي غارثيا. غير أن هذا الطلب رفض رفضاً باتاً.

29- ويشدد المصدر على أن مكتب المدعي العام، رغم اعترافه بوقوع انتهاك لحقوق الإنسان المكفولة للسيد كورت إي غارثيا، ولا سيما حقه في عدم جواز محاكمته مرتين على نفس الجرم والوقائع، لم يُبلغ أمر احتجازه رغم تمتعه بهذه الصلاحية، مما ساهم في استمرار هذا الوضع غير القانوني.

30- ويدعي المصدر أن من المسائل التي لا تقل خطورة عن ذلك رفض القضاة مختلف طلبات المثول أمام المحكمة التي قدمها محامو السيد كورت إي غارثيا، من دون البت في وضعه القانوني، وسمح ذلك ببقائه قيد الاحتجاز، إذ لم تتسلم أي محكمة مبلغ الكفالة ولم تأمر بالإفراج عنه، وهو ما أدى إلى سلبه حريته أكثر من سنة، وفي ذلك انتهاك للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية.

31- ويشير المصدر إلى أن دفاع السيد كورت إي غارثيا ضمن طلبات المثول أمام المحكمة، التي قدمها للطعن في أوامر الاحتجاز الصادرة عن مكتب المدعي الخاص المعني بمكافحة الفساد، حججاً على وقوع انتهاك لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم. وتعتبر المادة 2575 من القانون القضائي "سلب شخص ما حريته سعيًا إلى محاكمته أكثر من مرة على نفس المخالفة أو الجريمة" إجراء بلا أي أساس قانوني.

32- ويدعي المصدر وقوع تقصير في معالجة محكمة العدل العليا مسألة احتجاز السيد كورت إي غارثيا غير القانوني، حيث اكتفت بالنظر شكلياً في أمرى الاحتجاز، من دون تقييم ولا مراعاة الحجج والأدلة الواردة، على سبيل المثال، في الحكم الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 2019.

33- فمن جهة، أغفلت محكمة العدل العليا البت في انتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم، وألقت المسؤولية على القاضي الطبيعى. ومن جهة أخرى، يعاني السيد كورت إي غارثيا من الحرمان من الحق في القاضي الطبيعى، حيث جرى، منذ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، تعليق اختصاص قاضية المحكمة الحادية عشرة بالدائرة الجنائية، وهي القاضية المختصة بالنظر في الإجراءات المباشرة ضد السيد كورت إي غارثيا (القضيتان رقم 22/2017 ورقم 24/2017).

34- ويدعي المصدر بالتالي أن الملابس التي سبق وصفها تبين أن احتجاز السيد كورت إي غارثيا إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

35- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن القرار رقم 8 الصادر عن مكتب المدعي العام في 21 حزيران/يونيه 2019، الذي قضى بوضع السيد كورت إي غارثيا رهن الحبس الاحتياطي، غير معطى وفقاً للمادة 227 من قانون الإجراءات الجنائية. ويكتفي هذا القرار بالإشارة إلى احتمال مغادرة المتهم البلد بالنظر إلى امتلاكه الموارد المالية، ولكن ذلك لا يكفي لإثبات وجود خطر الفرار. وبالإضافة إلى ذلك،

تتخذ القرارات المعنية الجريمة المنسوبة إلى السيد كورت إي غارثيا أساساً لتقييم مدى تناسب التدبير المتخذ في حقه. ويشير المصدر إلى أن ذلك يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أنه لا يجوز إثبات وجود خطر الفرار بالاستناد فقط إلى قسوة الحكم المحتمل. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أنه لا يوجد خطر يهدد صون الأدلة، حيث تسنى لمكتب المدعي العام تنفيذ إجراءات التحقيق، وتعاون السيد كورت خلالها، كما يدل على ذلك الحكم الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 ومثول السيد كورت إي غارثيا أمام مكتب المدعي العام.

36- ويخضع السيد كورت إي غارثيا لأمرين بالحبس الاحتياطي، أصدرهما مكتب المدعي العام في 21 حزيران/يونيه 2019 وفي 22 آب/أغسطس 2019. وقد صدر هذان الأمران رغم محاكمته والحكم عليه في قضية جنائية سابقة، بموجب قرار التصديق على اتفاق التعاون وتخفيف العقوبة (القضية رقم 5-2017)، ولم يمنع ذلك مكتب المدعي العام من التحقيق معه في قضيتين (رقم 22-2017 ورقم 24-2017) تتعلقان بنفس الوقائع والجرائم. ويدعي المصدر أن قرارات مكتب المدعي العام التي تقيد حرية السيد كورت إي غارثيا الشخصية من خلال تدبير الحبس الاحتياطي لا تثبت وجود أدلة كافية تدعو إلى الاعتقاد بشكل معقول بأن احتجازه ضروري.

37- وبناء على ما تقدم، يشير المصدر إلى وجوب اعتبار احتجاز السيد كورت إي غارثيا إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة، لانتهاكه الحق في قرينة البراءة المعترف به في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد.

38- ومن المهم، بالنسبة للمصدر، التشديد على أن القرارين الصادرين في 18 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 نهائيان، ووجب بالتالي إيداع الكفالة، وكان على المحكمة بالتالي أن تقبل استلامها. وقد حاول محامو السيد كورت إي غارثيا بلا جدوى إنفاذ هذين القرارين. ويدعي المصدر أن رفض الامتثال لهذين الأمرين يبين بوضوح استحالة الاحتجاج بأساس قانوني لتبرير الاحتجاز، ويشدد بالتالي مرة أخرى على أن احتجاز السيد كورت إي غارثيا إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

39- وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج المصدر بأن دفاع السيد كورت إي غارثيا قَدَّم، اعتراضاً على أمر القاضية الشفوي بعدم تسلم مبلغ الكفالتين، طلباً للحماية القضائية الدستورية، في 21 أيار/مايو 2020، جرى رفضه. وقد حال ذلك دون إيداع مبلغ الكفالتين، ومنع تنفيذ القرار الصادر بشأنهما، وترك القضيتين في حالة من الإهمال وعدم اليقين القانونيين، وهو ما يمس بشكل مباشر بالحقوق الأساسية للسيد كورت إي غارثيا.

40- ويُذكر المصدر بأن طلب المثل أمام المحكمة حق قائم بذاته. وفي هذه القضية، يدعي المصدر أن طلب الحماية القضائية الدستورية المقدم لم يكن سبيل انتصاف فعالاً لإنفاذ أمري الإفراج عن السيد كورت إي غارثيا، ولا لجعل القضاة يقبلون تسلم مبلغ الكفالة. وبناء على ما تقدم، يدعي المصدر أنه يجب اعتبار احتجاز السيد كورت إي غارثيا إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة، لانتهاكه مبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية، المعترف به في المادة 14 من العهد.

41- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن مكتب المدعي العام لم يتصرف بنزاهة. فقد فتح مرة أخرى تحقيقاً مع السيد كورت إي غارثيا بشأن أفعال وجرائم سبق أن اعترف بارتكابها، وحوكم بالفعل بسببها، ونُفذ الحكم الصادر بشأنها.

42- ويدعي المصدر وقوع انتهاك لحق السيد كورت إي غارثيا في محاكمته من دون تأخير لا مبرر له أو الإفراج عنه. وفي هذه القضية، يعترف مكتب المدعي العام نفسه بتأخر إجراءات النظر في طلب الاستئناف المقدم في 7 تموز/يوليه 2020 إلى محكمة العدل العليا. وفي وقت لاحق، أي في 21

تموز/يوليه 2020، أشار مكتب المدعي الخاص المعني بمكافحة الفساد إلى أن هذا الوضع يسبب تأخيراً في التحقيق ويترك الطرفين بلا حماية، مما يشكل انتهاكاً مباشراً للمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تحدد المبادئ التوجيهية للمحاكمة وفق الأصول القانونية. وبناء على ما تقدّم، يشير المصدر إلى أنه يجب اعتبار احتجاز السيد كورت إي غارثيا إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة، لانتهاكه الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، المعترف به في المادة 14 من العهد.

43- ولا يزال القراران القضائيان الصادران في 18 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، منذ ذلك الحين، بانتظار التنفيذ من قبل السلطة القضائية. ويعني ذلك أن إجراءات محاكمة السيد كورت إي غارثيا تأخرت بلا مبرر أكثر من سنة لأسباب تُعزى إلى أجهزة الدولة. وبالتالي، يدعي المصدر أنه يجب اعتبار احتجاز السيد كورت إي غارثيا إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة، لأنه ينتهك الحق في المحاكمة من دون تأخير لا مبرر له، وفقاً لأحكام المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد.

44- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد كورت إي غارثيا منّح، في 3 كانون الأول/ديسمبر 2019، توكيلاً خاصاً لمحام في القضية رقم 5-2017، لأغراض طلب نسخ مصدّق عليها من الإفادات المشفوعة بيمين التي أدلى بها خلال التحقيق، إذ يلزم تقديمها كدليل في طلبات إبطال الإجراءات بسبب محاكمته مرتين على نفس الجرم في القضيتين رقم 22-2017 ورقم 24-2017. وفي 30 كانون الثاني/يناير 2020، رفض مكتب المدعي الخاص المعني بمكافحة الفساد التوكيل الممنوح بذريعة أن عدم وحدة القضية يمنع السيد كورت إي غارثيا من أي مشاركة في الإجراءات ويحرمه من إمكانية الحصول على نسخ من ملف القضية. إن عدم قبول التوكيل ورفض تسليم نسخ مصدّق عليها من الإفادات المشفوعة بيمين التي أدلى بها السيد كورت إي غارثيا خلال التحقيق لم يحولا دون وصوله إلى الأدلة فحسب، بل كذلك دون ممارسة حقه في الدفاع خلال التحقيقين اللذين وُجهت إليهما التهمة، وفي ذلك انتهاك لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم.

45- ويُذكر المصدر بأن السيد كورت إي غارثيا يتعاون بشكل فعال مع مكتب المدعي العام، وهو ما يجعله بالتالي حياته وسلامته الشخصية عرضة للخطر داخل السجن. وقد أكدت محاكم بنما ذلك، على نحو ما يتضح من مضمون محضر جلسة الاستماع المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 أمام المحكمة الثانية عشرة الجنائية بالدائرة القضائية الأولى، حيث قُبِل طلب الدفاع استبدال عقوبة الحبس بغرامة تتناسب وملابسات هذه القضية.

46- ويعرب المصدر عن قلقه إزاء سلامة السيد كورت إي غارثيا الشخصية بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتسجيل عدة حالات داخل السجن الذي يوجد به. وقد أوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بنما باتخاذ تدابير قضائية بديلة للحبس الاحتياطي في الحالات التي يُجيز فيها القانون ذلك. وأصدر المدعي العام للدولة تعليمات إلى المدعين العامين في 13 نيسان/أبريل 2020 بطلب اتخاذ تدابير وقائية تُجيز المحاكمة في حالة سراح. وفي 31 آب/أغسطس 2020، أصدرت المديرية العامة لنظام السجون بياناً قدمت فيه معلومات عن حالة كوفيد-19 داخل السجون.

ردّ الحكومة

47- في 13 كانون الثاني/يناير 2021، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، في أجل أقصاه 15 آذار/مارس 2021، معلومات مفصلة عن حالة السيد كورت إي غارثيا، وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، وكذلك مدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات بنما الدولية في مجال حقوق

الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، حث الفريق العامل الحكومة على كفالة سلامة السيد كورت إي غارثيا البدنية والعقلية.

48- وقدمت الحكومة ردها في 26 آذار/مارس 2021، أي بعد الموعد النهائي المحدد. وبالتالي، لا يجوز للفريق العامل أن يقبله كما لو قُدم خلال الأجل المحدد في أساليب عمله.

المناقشة

49- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة خلال الأجل المحدد، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

50- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبنّي على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات⁽²⁾. ولا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية.

51- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الدول ملزمة باحترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحرية الشخصية، وأن أي قانون أو إجراء وطني يجيز سلب الحرية ينبغي أن يُوضع ويُنفذ وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المنطبقة. وبالتالي، يحق وينبغي للفريق العامل، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح التنظيمية والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه لتحديد مدى توافق هذا الاحتجاز أيضاً مع الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

52- وكمسألة أولية أساسية، يود الفريق العامل التذكير بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية ليس شرطاً من شروط القواعد الإجرائية التي تنظم نظره في البلاغات المتعلقة بحالات الاحتجاز التعسفي المزعومة، والتي ترد في أساليب عمله. ولا تتضمن أساليب عمل الفريق العامل أي حكم يمنعه من النظر في البلاغات بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في البلد المعني. كما تؤكد اجتهادات الفريق العامل أنه لا يتعيّن على من يدعي أنه ضحية احتجاز قد يكون تعسفياً استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يعتبر بلاغه مقبولاً⁽³⁾.

الفئة الأولى

القضية الأولى

53- يلاحظ الفريق العامل أنه بوشرت دعويان جنائيتان ضد السيد كورت إي غارثيا. وتتعلق أولاهما بمعاملات فاسدة مزعومة مع شركة أوديبريخت، حيث وُجهت إليه في إطار قرار التحقيق تهمة ارتكاب جريمة الإضرار بالنظام الاقتصادي وجريمة غسل الأموال المرتبطتين بارتكاب جريمة إرشاء موظفين عامين، المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات. وحُكم عليه في إطار هذا الإجراء القانوني بالحبس مدة 48 شهراً، وبدفع مبلغ 1,6 مليون دولار، والالتزام بمواصلة التعاون مع مكتب المدعي العام.

(2) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(3) انظر الآراء رقم 2000/11، ورقم 2013/19، ورقم 2017/38، ورقم 2018/8، ورقم 2018/43، ورقم 2018/44، ورقم 2018/78، ورقم 2018/84، ورقم 2018/85، ورقم 2020/29، ورقم 2020/30، ورقم 2020/51، ورقم 2020/77.

54- واستندت هذه القضية إلى اتفاق للتعاون وتخفيف العقوبة موفّق بين الولايات المتحدة الأمريكية وشركة أوديريخت، كشف عن مخطط وضعته هذه الشركة لإرشاء موظفين عامين وأحزاب سياسية في الخارج. ويُدعى أن شركة أوديريخت دفعت أكثر من 788 مليون دولار كرشاوى، لكي تضمن بشكل غير قانوني منحها امتياز تنفيذ مشاريع في بلدان عديدة، منها بنما، وجنت أرباحاً ناهزت مليارات الدولارات.

55- ويشير المصدر إلى أن وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية نشرت، في عام 2016، تقريراً عن أنشطة غير قانونية لشركة أوديريخت في أمريكا اللاتينية. ويشير هذا التقرير إلى ادعاءات بشأن دفع ملايين الدولارات كرشاوى، منها مدفوعات غير مشروعة مزعومة في بنما.

56- ويفيد المصدر بأن مكتب المدعي العام، كنتيجة لهذه الإجراءات السابقة للمحاكمة، وجّه إلى السيد كورت إي غارثيا، في 1 أيلول/سبتمبر 2017، في إطار قرار للتحقيق، تهمة ارتكاب جريمة غسل الأموال. وانتهت هذه الإجراءات بالتوقيع والتصديق، في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، على اتفاق التعاون وتخفيف العقوبة، الذي اعترف فيه السيد كورت إي غارثيا جزئياً بالأفعال المنسوبة إليه؛ ووافق فيه على دفع المبلغ المالي المطلوب للدولة وقبّل أيضاً مواصلة التعاون في كل ما تطلبه الهيئة ذاتها. وصدّقت المحكمة الثانية عشرة بالدائرة الجنائية على أحكام هذا الاتفاق، في جلسة الاستماع المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

57- ونظر الفريق العامل في المعلومات المتعلقة بالحكم القاضي بإدانة السيد كورت إي غارثيا بارتكاب جريمة غسل الأموال، وبإخضاعه لعقوبة الحبس مدة 48 شهراً، مع وجوب دفع غرامة باهظة للدولة والالتزام بمواصلة التعاون مع مكتب المدعي العام. وقد أصبح هذا الحكم نهائياً واكتسب حجية الأمر المقضي به. وبالإضافة إلى ذلك، وافق القاضي على استبدال عقوبة الحبس مدة 48 شهراً بغرامة متناسبة، حيث استمع في البداية إلى رأي النيابة العامة وقبّل حجج دفاع السيد كورت إي غارثيا بشأن الخطر الذي يهدد أمنه الشخصي في مركز الاحتجاز. وأمر القاضي في حكمه بأن يقضي السيد كورت إي غارثيا العقوبة في حالة سراح، وأقر بأن تعاونه مع مكتب المدعي العام يُعرض حياته وسلامته الشخصية للخطر. وأمر القاضي في حكمه السيد كورت إي غارثيا بدفع المبلغ المالي الذي طلبه مكتب المدعي العام، وقد دُفع بالكامل للدولة.

58- وامتنل السيد كورت إي غارثيا لحكم إدانته وواصل التعاون مع مكتب المدعي العام بتلبية جميع طلباته، على النحو المعترف به في محضر جلسة الاستماع القضائية للتصديق على اتفاق التعاون وتخفيف العقوبة. كما تعهّد مكتب المدعي العام بعدم مباشرة دعوى جديدة بشأن الوقائع التي جرى البت فيها. وأصبح هذا القرار نهائياً واكتسب حجية الأمر المقضي به.

القضية الثانية

59- تستند القضية الثانية إلى تقرير لمراجعة الحسابات مُنجز في إطار التحقيق الذي أجره مكتب المدعي العام في سياق إجراءات التحقيق بشأن الشطر 11 من مشروع طريق البرازيل، والذي كشف تكبّد بنما خسارة مالية بملايين الدولارات بسبب المغالاة في التسعير. ويتعلق الأمر بجريمة غير تلك المرتبطة بإجراءات التفاوض مع شركة أوديريخت.

60- وفي هذه القضية الثانية المباشرة ضد السيد كورت إي غارثيا في إطار قرار التحقيق رقم 13، المؤرخ 12 آب/أغسطس 2019، وُجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة تمس بالإدارة العامة، في شكل إرشاء موظفين عامين، وجريمة الاختلاس باستعمال الأموال لغير الغرض المحدد لها. وبالتالي، لم يُتهم السيد

كورت إي غارثيا بارتكاب جريمة غسل الأموال فقط، بل كذلك جريمة الاختلاس باستعمال الأموال لغير الغرض المحدد لها وجريمة إرشاء موظفين عامين.

61- وفي سياق تحليل الإجراءات المتبعة في معالجة هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن التحقيق الثاني الذي يشير إليه المصدر لا يتعلق في الواقع بقضية أوديبريخت نفسها. فالسيد كورت إي غارثيا محتجز بسبب قضية أخرى تشمل، بالإضافة إليه، متهمين آخرين، وتختلف في ملاساتها.

62- ويشير المصدر إلى أنه جرى، في إطار إجراءات هذه القضية الثانية، تفتيش منزل السيد كورت إي غارثيا في 21 حزيران/يونيه 2019، بأمر من مكتب المدعي العام، واقتيد السيد كورت إي غارثيا في حالة توقيف للإدلاء بإفادته أمام مكتب المدعي الخاص المعني بمكافحة الفساد، من دون أمر توقيف قضائي ومن دون إبلاغه بأسباب توقيفه. وخلال هذا الإجراء، صدر أمر بحبس السيد كورت إي غارثيا احتياطياً، استناداً إلى المادة 222 من قانون الإجراءات الجنائية. وقرر السيد كورت إي غارثيا ممارسة حقه الدستوري في التزام الصمت، الذي تكفله المادة 25 من دستور بنما.

63- وانتهت إجراءات هذه القضية الثانية بقرار مماثل لذلك الذي صدر في القضية الأولى التي سبقت الإشارة إليها. ويعني ذلك الإفراج عن السيد كورت إي غارثيا بكفالة، رُوعيت في تحديدها الخسارة المالية التي تكبدتها الدولة. غير أنه لم يُرَج عنه، رغم دفع هذه الكفالة. وفي هذا الصدد، يود الفريق العامل التذكير بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى تفسيرها مضمون المادة 9 من العهد ونطاقها، رأت ما يلي⁽⁴⁾:

يُعتبر حبس السجناء غير المأذون به لفترة أطول من مدة عقوبتهم إجراء تعسفياً أيضاً؛ وينطبق الشيء نفسه على التمديد غير المأذون به لأشكال الاحتجاز الأخرى. ويعتبر استمرار حبس المحتجزين على الرغم من صدور أمر قضائي بإطلاق سراحهم إجراء تعسفياً وغير قانوني كذلك.

64- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل اعتبر "إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه" مثلاً توضيحياً للاحتجاز التعسفي في إطار الفئة الأولى⁽⁵⁾. وقد ألغت الموافقة القضائية على قرار الإفراج عن السيد كورت إي غارثيا بكفالة الأساس القانوني الذي أجاز للسلطات إبقاءه قيد الاحتجاز، وهو ما يجعل استمرار احتجازه إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

65- كما يلاحظ الفريق العامل أن السيد كورت إي غارثيا أُوقِف من دون أمر قضائي خلال تفتيش منزله بأمر من مكتب المدعي العام. ويُذَكِّر الفريق العامل بأنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاحتجاز لجعل سلب الحرية إجراءً ذا أساس قانوني. فعلى السلطات أن تحتجّ بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملاسات القضية بإصدار أمر توقيف⁽⁶⁾.

66- ويود الفريق العامل التذكير بأن معايير القانون الدولي المتعلقة بالاحتجاز تشمل حق الشخص في إطلاعه على أمر توقيفه، وهو حق ملازم من الناحية الإجرائية لحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه ولمبدأ حظر سلب الحرية تعسفياً، بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد. ويجب أن يستند أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلى أمر صادر عن هيئة قضائية أو هيئة أخرى منشأة بموجب القانون، أو يخضع للمراقبة الفعلية من قبل هذه الهيئة، التي يجب أن تُوفّر بحكم مركزها وولايتها أكبر قدر ممكن من ضمانات الكفاءة والنزاهة والاستقلال.

(4) التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 11.

(5) A/HRC/36/38، الفقرة 8(أ).

(6) انظر أيضاً الآراء رقم 2017/46، ورقم 2017/66، ورقم 2017/75، ورقم 2017/93، ورقم 2018/35، ورقم 2018/79.

67- وعلى غرار ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل رأى في اجتهاداته أنه لا يمكن اعتبار مكتب المدعي العام هيئة قضائية لأغراض المادة 9(3) من العهد⁽⁷⁾.

68- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد كورت إي غارثيا يشكل إجراء تعسفياً، فيه انتهاك للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد، وكذلك المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ ويندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

69- يدّعي المصدر أيضاً أنه لم تراخ، في قضية السيد كورت إي غارثيا، المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ونزيهة، ولا قواعد المحاكمة وفق الأصول القانونية. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن السيد كورت إي غارثيا أدلى بإفادته في إطار القضية الثانية في 22 آب/أغسطس 2019، أي بعد 61 يوماً من اقتياده للإدلاء بها بأمر من مكتب المدعي العام. إن ممارسة السيد كورت إي غارثيا حقه في التزام الصمت، الذي تكفله المادة 25 من دستور بنما، لا يعفي السلطات من واجب ضمان حق كل متهم في عرضه دون إبطاء على القاضي المكلف بالنظر في قضيته، وحقه في الطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة، وفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 والفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد⁽⁸⁾، وكذلك للمواد 8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأين 11 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽⁹⁾.

70- وصدر الأمر بالإفراج عن السيد كورت إي غارثيا استناداً إلى اتفاق ثانٍ للتعاون وتخفيف العقوبة. وصدّق القضاة المعنيون على هذا الاتفاق قانوناً، على غرار سابقه. وقرروا، بدورهم، الإفراج عن السيد كورت إي غارثيا بكفالة كتدبير بديل للاحتجاز، وحددوا شروطاً فيما يتعلق بتعاونهم مع مكتب المدعي العام، امتثل لها. وبالتالي، وافقت المحكمة الجنائية الحادية عشرة بالدائرة القضائية الأولى على الإفراج عن السيد كورت إي غارثيا بهذه الكفالة الجديدة، من خلال قرار الكفالة المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

71- ويرى الفريق العامل أن اتفاق التعاون وتخفيف العقوبة، باعتباره تدبيراً بديلاً لتسوية المنازعات بشكل، بعد تصديق القاضي عليه، قراراً بمثابة حكم بالإفراج، يعتبر نهائياً وله حجية الأمر المقضي به، وهو ما لم يحدث في قضية السيد كورت إي غارثيا. ورغم أن محكمة العدل العليا الثانية أمرت بإعلان بطلان الإجراءات التي اتخذتها المحكمة المكلفة بالنظر في القضية منذ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، لم ينفذ هذا الأمر. وفي هذا السياق، أصدرت قاضية المحكمة الجنائية الحادية عشرة بالدائرة القضائية الأولى قراراً شفوياً بعدم السماح بإيداع كفالة الإفراج عن السيد كورت إي غارثيا، واستمر بالتالي تدبير الحبس الاحتياطي الذي يخضع له. وتدفع هذه الوقائع الفريق العامل إلى إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين.

72- ويلاحظ الفريق العامل أنه أثّرت وقُدمت وعولجت، في إطار هذه الإجراءات، مجموعة من الطعون القانونية في مختلف مراحل هذه القضية، إما من قبل الدفاع أو القضاة المعنيين أو مكتب المدعي العام. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً الإشارة، في جميع هذه الطعون، إلى أن المحاكم المعنية اتخذت تدابير

(7) الآراء رقم 2015/14، الفقرة 28؛ ورقم 2020/5، الفقرة 72؛ ورقم 2020/6، الفقرة 47؛ ورقم 2020/41، الفقرة 60؛ والتعليق العام رقم 35 (2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 32؛ وA/HRC/45/16/Add.1، الفقرة 35.

(8) انظر الآراء رقم 2017/45، ورقم 2017/46، ورقم 2017/79، ورقم 2018/11، ورقم 2018/35.

(9) الآراء رقم 2019/20، الفقرة 66؛ ورقم 2019/26، الفقرة 89؛ ورقم 2019/36، الفقرة 36؛ ورقم 2019/56، الفقرة 80؛ ورقم 2019/76، الفقرة 38.

مخالفة لتلك التي طلبها الدفاع. وتجدر الإشارة ضمن هذه التدابير إلى إعلان المحكمة عدم قبول طلب الدفاع استئناف القرار المتعلق بالكفالة لتقديمه بعد انقضاء الأجل القانوني المحدد؛ ورفضها قبول التوكيل الذي منحه السيد كورت إي غارثيا لمحامييه، الذي كان يمثله والذي ادعى أن فترة التحقيق انقضت؛ واعتراض مكتب المدعي العام على طلب إبطال الإجراءات الذي بتت فيه المحكمة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأعلنت عدم استناده إلى أدلة؛ وعدم الاستجابة لطلب السيد كورت إي غارثيا المثل أمام المحكمة؛ والقرارين الشفويين القاضيين برفض إيداع الكفالة المحددة في اتفاق صدّق عليه القاضي، بحجة وجود قرار قضائي ألغى هذه الكفالة.

73- وقد أدت الملاحظات الموصوفة إلى تعليق إجراءات القضية المباشرة ضد السيد كورت إي غارثيا، وهو ما ترتب عليه تعليق الاتفاقيين المبرمين واستمرار احتجاز السيد كورت إي غارثيا. وتوالت الطعون المقدمة في إطار هذه القضية، وأعلن بطلان الإجراءات، وعُلق اختصاص القضاة الذين يمكنهم البت فيها، مما ألحق ضرراً جسيماً بحقوق السيد كورت إي غارثيا وشكّل انتهاكاً لحقه في المحاكمة وفق الأصول القانونية، بما في ذلك الحق في المثل أمام قاض مختص، وفقاً لأحكام المادة 9 من العهد، والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وهي المعايير التي تكفل على وجه التحديد حق كل شخص مُحتجز بتهمة جنائية في المحاكمة خلال أجل معقول أو الإفراج عنه.

74- وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الشرط المنصوص عليه في المادة 9(3) من العهد يعني وجوب محاكمة الأشخاص المحتجزين بانتظار محاكمتهم في أسرع وقت ممكن، بما يتوافق وكفالة حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم⁽¹⁰⁾. ولم يحدث هذا في قضية السيد كورت إي غارثيا، رغم الاتفاقيين المذكورين، وهو ما زاد تفاقم الطابع التعسفي لاستمرار احتجازه. وعلاوة على ذلك، فمن المبادئ القانونية العالمية، التي يتبناها الفريق العامل، اعتبار الحبس الاحتياطي المطول من دون محاكمة وكذلك الاحتجاز المطول في انتظار المحاكمة، التي لا تجري خلال أجل معقول، إجراءات يتنافيان مع الحق في الحرية ويشكلان احتجازاً تعسفياً⁽¹¹⁾.

75- وبالنظر إلى ما أُشير إليه من انتهاكات للحق في محاكمة عادلة وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية، فإن الفريق العامل يرى أن احتجاز السيد كورت إي غارثيا إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

القرار

76- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ماوريثيو كورت إي غارثيا حريته، إذ يخالف المواد 3، و8، و9، و10، و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2، و9، و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

77- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بنما اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد كورت إي غارثيا دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 35.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 37.

78- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانهِ جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد كورت إي غارثيا ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

79- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد كورت إي غارثيا حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

80- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ليتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

81- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

82- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد كورت إي غارثيا وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد كورت إي غارثيا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد كورت إي غارثيا، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانينها وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

83- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

84- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على النقص المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي نقص في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

85- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽¹²⁾.

[اعتمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021]